المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والافتاء

العدد الخامس
ذي الحجة ١٤٤١ هـ
تموز - آب / ٢٠٢٠م

فتاوى المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

إقرأ في هذا العدد:

- رسالة كبير علماء المجمع الفقهي العراقي العلامة أ.د. احمد حسن الطه لوزارة الصحة والأطباء وعموم الموظفين.
- قسم خاص بفتاوى علماء المجمع الفقهي العراقي حول وباء (كورونا).

فتاوى
المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر
عن قسم الفتوى
في المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

الإشراف العلمي
الشيخ العلامة
أ.د. أحمد حسن الطه

الأستاذ الدكتور
عبد المنعم الهيتي

مدير التحرير
والمشرف اللغوي
الدكتور مثنى الزيدي

كلمة العدد

«كورونا وقوة الفقه المعاصر»[1]

بقلم: مدير التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اتَّسَمَ الإسلامُ بسِماتٍ رَبانيَّة، فهو صالحٌ لأَيِّ زمان ومكان، واقعيٌ وشاملٌ، مُيَسَّرٌ وسهلٌ، ولا شكَّ بتميُّز شريعة خالق الكون ﷻ، عن كلِّ الشَّرائِعِ المُحرَّفة، والقوانين الوضعيَّة.

والنَّوازل المستجدَّة هي الدَّليل على تحقُّق هذه السِّمات، وهي الميدان لاختبار علماء الإسلام، فلا يدلُّ التُّراثُ الفقهي الماضي، أو في زمن واحدٍ، على صلاح الشريعة لكلِّ زمان دلالةً كاملةً، إنَّما الدَّليل قُدرةُ الفقه المعاصر على استيعاب النَّوازل وحلِّ المَعضِلات، وهذا ما يُهيء الله ﷻ له الرِّجال يُصطَفَون لذلك ألا وهم عُلماء الأُمَّة، إذ نَجِدُ في قول رسول الله ﷺ إشارةً للمُجدِّد فقال: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[2].

وما مِنْ نازلة نَزَلَتْ إلا وأَثبَتَ علماء الأُمة الحقيقة الظاهرة بأنَّ الإسلام هو الشَّرع الصالح لكلِّ العصور وأبد الدُّهور،

---

(١) المقال مختصر، وللاطلاع على المقال الكامل تراجع مجلة رسالة المجمع العدد القادم.

(٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح.

ومِنْ هذه النَّوازل نازلة «**كورونا**».

جاء التَّعاملُ الشَّرعيُّ الدِّينيُّ مع النَّازلة مِنْ زوايا مختلفة ومتعدِّدة ومتنوعة، أذكُرُ منها على سبيل المثال لا الحصر زاويةً واحدةً:

أولا: الزاوية الفقهية: بَرَعَتْ العقلية الفقهية في التعامل مع الوباء براعةً عَمَليَّةً عِلاجيَّة تشابكت مع الزَّاوية الطبيَّة من خلال ما يلي:

أ- القياس: حيثُ اتُّخذت فتاوى التَّباعُد، والتي نَتَجت عنها تعليق الصلوات، وإغلاق المساجد قياساً على الأوبئة السابقة، مثل: طاعون عمواس سنة (١٨هـ)، الذي واجهه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتفريق النَّاس والذي ارتضاه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ب- سدُّ الذَّرائع: كذلك قُرِّرت فتاوى الحجر، والتي عُذر بإثرها مُصلوا الجماعات، سداً لذريعة الخُلطة والزُّحام، والتي بسببهما ينتشر المرض.

ج- القواعد الفقهية: القواعد الفقهية هي الأخرى التي اعتمدتها فتاوى العلماء، ومنها قاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**» وقاعدة: «**الضرر يزال**»، وغيرهما.

د- مقاصد الشريعة: كانت النظرة لمقاصد الشريعة حاضرةً مبكِّرة لدى العلماء رغم معارضة أرباب العاطفة، وقصَّار النَّظر، ومن أهم مقاصد الشريعة، «**حفظ النفس**»، التي بُنيت عليها الكثير من أُسس الفقه الاسلامي.

فحينما وقع طاعون سنة (٧٤٩هـ)، خرج الناس إلى الصحراء وفيهم معظمُ أكابر البلد، فدعوا واستغاثوا، فعَظُم الطاعونُ بعد ذلك وكَثُرَ، وكان قبلَ دعائِهم أخفَّ، وتكرَّر ذلك كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وما ذلك إلا لِتَركِهم النَّظر في مقاصد الشريعة.

وما الفتاوى المعاصرة التي سوف تقرأؤها أخي القاريء في هذا العدد لعلماء المجمع الفقهي العراقي إلا تطبيقاً عملياً لما تقدَّم، وتُعدُّ إضافةً نوعيَّة في تراث الفقه المعاصر، وصورةً وضَّاءة لمحاسِنِ الإسلام، وإشراقةً لروحه في كلِّ زمن، ودليلًا جميلاً على صلاحه، وحيويَّته، وتجددُّه، دون المساس بأصوله، وأُسسه، وجذوره.

---

(١) لَسْتُ بصدد احصاء الطَّواعين؛ وإنَّما أشرت لطاعونٍ عاشه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القسم الأول

فتاوى وباء «كورونا»

رسالة كبير علماء المجمع الفقهي العراقي
الشيخ العلامة أ.د. أحمد حسن الطه
لوزارة الصحة والأطباء وعموم الموظفين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد رسوله الأمين وعلى جميع إخوانه من النَّبيين والمرسلين، وعلى آل كلٍّ وصحب كلٍّ، وسائر الصالحين، وبعد:

فإنَّ الأطباء في هذه الفترة العصيبة مَثَلُهُم كمثل المجاهدين الذين لا يَصِلُ إلى درجتهم صائمُ النَّهار وقائمُ الليل، وذلك لأن الصائم القائم ينفع نفسه، وأجره قاصرٌ عليه، أما الطبيب فأجره أعظم، ونفعه أعم، ينال الآخرين ممن تعثَّرت صحتهم، وربما أشرفوا على الموت، فكان الطبيب سبباً في إنقاذه من الموت، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾﴾ سورة المائدة، والمراد: صار سبباً في إحيائها، وشتَّانَ بين مَنْ يُسبِّبُ الموت ومَنْ يُسبِّبُ الحياة.

والعراق فخورٌ بأطبائه منذ عقود، ومواقفهم معروفة في السِّلم والحرب، وفي العُسر واليسر، وأيام الحصار، وأيام الوباء، وفقهم الله وجزاهم كل خير.

نعم، «ليسوا سواء»، فمنهم المُفرِط، ومنهم المُفَرِّط، كلٌّ منهما ملومٌ كالمُبَذِّر والمُقتِر.

ورجاؤنا منهم ونصيحتنا لهم (وهم إخواننا وأخواتنا وأبناؤنا وبناتنا) هو أن يحافظوا على أنفسهم، وبالأخص القسم الأول، عليه أن يؤدي واجبه أولاً في نفسه، فيتَّقي العدوى من المصابين بأخذ كلِّ الاحتياطات التي تضمن لنا صحته أولاً، وصحة المريض ثانياً.

ولا يجوز أن تدفعه الدوافع الانسانية والوطنية فيقصِّر في حماية نفسه؛ لأنَّ ذلك يضمن للأُمة بقاءه طبيباً ينقذ المرضى، فإذا أُصيب فإنَّ مصيبتنا به أكبر ضرراً، وافدح خطراً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ سورة البقرة، فهو مأمور بالحفاظ على نفسه كالحفاظ على نفوس الآخرين.

وأما القسم الآخر: وهو الذي ترك مسؤوليته، وضَعُفَ أداؤه، ولم يبال بالمرضى فهو مقصِّر، والواجب عليه بذل جهده لينال أجر من أحياها، وليكن وفياً بعهد الله وميثاقه الذي تعهَّده يوم أنْ تخرج، ويوم أنْ كتب المباشرة بالوظيفة التي هي مبنية على عقد وعهد بين كلِّ موظف وبين الدولة، والالتزام بالعهود والعقود شرف كلِّ متعاقد، سواء مع الدولة أم مع شركة أم مؤسسة أم فرد عادي، ويترتب على هذا الالتزام عدالته وحلُّ راتبه، فمن أخلَّ بالعقد انخَرَمَتْ عدالته وصار ما يتقاضاه سحتاً حراماً، وكانت نتائجه فضيعة: أولها: لا يرفع الله له عملاً، وآخرها يغذي عيالَه وأطفاله الحرام؛ فينشأون نشأة سيئة، وربَّما يعاني منهم الويلات بسبب تغذيتهم الحرام.

إذن، المتعاقد سواء كان طبيباً أو غيره مأمور بالوفاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾﴾ سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ سورة الأنعام.

*** إنَّ ضَعْفَ الأداءِ خطيرٌ في كلِّ عملٍ، وأخطره في عملين:**

أولاً: المجاهد، يجب أن يبذل المجاهد كلَّ طاقته لينتصر وإلا هُزِمَ الجيش، وهزيمة الجيش دمار للأمة، وكسر لشوكتها، وتدمير لقوتها.

ثانياً: الطبيب: يجب أن يبذل الطبيب قصارى جهده باتخاذ أنجع العلاج؛ ليبرأ مريضه بأقرب وقت، ولا يجعله حقلاً للتجارب.

وعندما يكون المرض مخيفاً خطيراً يجب على الطبيب أن يُجِدَّ في معالجته بأكمل الوسائل وأسلمها، ولا يُقَصِّر على المريض بكسلٍ أو إهمال أو تَفَرُّر أو تخوُّف على نفسه؛ مع أخذ الإحتياط الذي ذكرناه، ولبس ثياب المهنة، طبيباً كان أو عسكرياً أو غيره.

ولو أهمَلَ الطبيبُ المريضَ فهو كمن قَتَلَ نفساً، ولو مات فعليه دِيَتُهُ وكفارةٌ صيامُ شهرين

متتابعين؛ لأن المُهمل يضمن، أما لو اجتهد بالعلاج فلا يضمن ألا إذا ارتكب ما لا يخفى على طبيب خطره، فهذا تُسحب رخصة التطبُّب منه، ويضمن الدِيَةَ، وعليه الكفارة، ولفقهائنا في هذا شروط وضوابط ومذاهب.

فينبغي أن يسلك أطباؤنا في تصدِّيهم لهذا الوباء مسلكاً وسطاً بين التفريط والإفراط، وخيرُ الأُمور أوسطها، فلا يندفع ببطولة ووطنية بلا تحفظ؛ فيكون ضحيةً ويُصاب، وإذا فَتَكَ الوباء بالأطباء فإلى أين الاتجاه بعد الله ﷻ؟ ومن الذي يداوي الناس؟ ولا يبخل على نفسه ويضعف أداؤه فيفتك الوباء بالناس ويكون مثل الجندي الذي يفر من الزحف عند المعركة، فيرتكب إحدى الموبقات.

وأخيراً هناك جانب مهم نرجو من وزارة الصحة الموقرة أنْ توليه اهتمامها وهو: كثرة الكلام في أنَّ معظم المستشفيات ومراكز الحجر لا توفر العدد الكافي من الاوكسجين وأجهزة التنفس، ونقص في الأدوية، وتسليط اناس لا يسمحون بدخول الدواء المطلوب من الخارج، ويضطر أهل المريض لشرائه منهم بأضعاف قيمته، مما يجعل الطبيب في حيرة؛ لأنه بدون الأجهزة والأدوية لا يقوم بدوره.

وقد تكون الأخبار نادرة لكنها موجودة فيجب متابعة الموضوع، ودعم الأطباء والممرضين بالأجهزة والأدوية المطلوبة، فالاهتمام بأرواح الناس مقدم على كل الواجبات الأُخرى.

كما نرجو من وزارة الصحة الموقرة أن تسجل لكل الكوادر الطبية موقفهم البطولي بالثبات والتضحية والحكمة في معالجة المصابين بهذا الوباء، فضلاً عن المحفزات المادية باصدار قانون مضاعفة الخدمة لأغراض التقاعد، وشمولهم بقانون الخدمة الجامعي، وهم يستحقون ذلك، ولينشطوا، ويتحسَّن عملهم الانساني.

أسال الله تعالى أن يكشف هذا الوباء، ويحفظ الأطباء بعين عنياته، وعموم عباده، والله رؤوف بالعباد.

❊ ❊ ❊

فتوى المجمع الفقهي بخصوص صلاة الجمعة والجماعة عند انتشار وباء «كورونا»

إذا حصل حظر للتجوال خوفاً من تفشِّي الوباء كفايروس الكورونا، ففي مثل هذه الحالات يؤخذ بالرُّخصة في أداء العبادات، وهي على مرحلتين:

١ - الخوف من انتشار المرض، فإذا وقع الخوف من انتشار المرض فتكون الأحكام الشرعية كما يلي:

* سقوط وجوب الجمعة، مع الحرص على إقامتها وقصر خطبتها.

* الرخصة في عدم حضور صلاة الجماعة في المسجد، ولاسيما لكبار السنِّ، والصغار، وضعيفي المناعة.

* يصلي المكلَّف المعذور الأوقاتَ وظهرَ يوم الجمعة في بيته.

* يحرم على من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة، ومنها حضور صلاة الجمعة والجماعة، وعليه أن يصلي في بيته أو المكان المخصص له، حتى تزول علَّته؛ ويشفى من مرضه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**». متفق عليه، ولأنَّ الناس يتأذون ويتضرَّرون بحضوره، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ من الأعذار التي تبيح للفرد التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد كلُّ مرض يمنع صاحبه من التمكن من حضورها، أو يتسبب بتنفير الآخرين وإيذائهم منه، كالأمراض المعدية، أو الأمراض المُنفِّرة، من باب قياس الأولى على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**». أخرجه البخاري، فصاحب الوباء أولى بالإعتزال من آكل الثوم.

* عدم تعطيل شعيرة الآذان فيُرفع في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد، ومن يجد في نفسه القوة والقدرة على الحضور.

* لا حرج في الصلاة مع وضع كمَّامة على الأنف والفم.

وعلى الجهات المعنية إيقاف السياحة العامة والدينية، لأن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عن الوباء: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». متفق عليه.

٢- عند بلوغ المرض مرحلة الوباء، وانتشاره وتزايد الأعداد بالإصابة والوفاة، فتكون الأحكام الشرعية كما يلي:

* في هذه الحالة يجب الإلتزام بتوجيهات الجهات المختصة، وبناء عليها يتم تعطيل كلِّ اجتماعٍ ولو لعبادة، جماعية أو غيرها؛ لدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

فتوى المجمع الفقهي بخصوص صلاة العيدين الفطر والأضحى عند وقوع الوباء

صلاة العيد سنَّةٌ مؤكَّدة عند جمهور العلماء، واجبةٌ عند الحنفية، وفرض كفاية عند الحنابلة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**». أخرجه مسلم، والأصل أن تصلى جماعة في المسجد أو المصلى، فإذا تعذر إقامتُها جماعة لمانعٍ قاهرٍ كانتشار وباء فايروس كورونا المستجد كما في هذه الأيام، فالمسلمون معذورون في عدم تأديتها، ولا حرج عليهم، كما يجوز عند بعض الفقهاء أن يصليها المسلم المعذور في بيته بمفرده أو جماعة مع أهله على صفتها؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ**». أخرجه عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن بسند صحيح.

والتأكيد على خطباء المساجد وأئمتها والعاملين فيها حصراً تأديتها في مساجدهم إقامةً لهذه الشعيرة من شعائر الاسلام.

فتوى المجمع الفقهي بخصوص تغسيل الميت
نتيجة إصابته بهذا الوباء وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

إنَّ تغسيل مَنْ مات على الملَّة وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واجب وفريضة محكمة، وهي من فروض الكفايات إذا قام بها بعضهم سقط الأثم عن الآخرين، وتكون إجراءاتها بحسب ما ثبت في الشَّرع.

أما إذا لم يكن الوضع طبيعياً، كانتشار وباء مثل: «كورونا»، فإن هذه الإجراءات المتعلقة بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه وطريقة الدفن، تكون فرضُ عينٍ على اللجنة المكلفة بهذا العمل في المستشفى، فيفعل المستطاع منها مع الميت بالوباء، مِنْ غير ضرر ولا ضرار، وكلمة «المستطاع» يعود تفسيرها إلى اللجنة الطبية المتخصصة بهذا العلم، فتُقرِّر ما يمكن أن يُفعَل، حفظاً على إكرام الميت، وما لا يمكن فعله لتعدي ضرره فيُترك ويفعل الممكن، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ سورة البقرة، ولأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

فإنْ لم يكن التغسيل ممكناً فيتيمَّم، بمسح الوجه والكفين، فإن لم يتمكن من التيمم مباشرة؛ لتجنب التقرب، والملامسة، أو لمنع فتح الكيس الذي غلفت به الجثة، إن تَعَذَّرَ ذلك فلا بأس أنْ يُدفَنَ بغير غَسلٍ ولا تيمُّم كحال فاقد الطهورين، ويكفن بلفافة فإن تعذر إخراج الجثة من الكيس الخاص بها، فيُعد الكيس كفناً له بمثابة اللفافة ويُكتفى به، وإن أمكن لفَّه فوق الكيس بلفافة فعل.

ويصلى عليه صلاة الجنازة، من قبل من يباشره، ولو عن بعد، وإن لم يتمكنوا من الصلاة على الجنازة فيصلى على قبره ولو عن بعد، مع مراعاة المدة أو المسافة التي يحددها أهل الاختصاص؛ لتجنب انتقال العدوى أو التلوث الوبائي، فإن لم يفعل ذلك، فتُصلَّى عليه صلاة الغائب، وليس في ذلك امتهانٌ للميت، وإنَّما تغلب المصلحة العامة للأحياء على المصلحة الخاصة بإكرام الميت.

وأما ما يتعلق بدفنه فالأصل أن يُحفر له ويُدفن لحداً، فإن خيف من تلوث التراب أو نبشه من قبل الدَّواب مما يؤدي إلى انتشار الوباء، أو عند عجز من يتولى دفنه فعل ذلك لخشية التلوث

أو لكثرة الموتى، فيدفن بما تراه اللجنة الطبية المختصة أسلم لمن يتولى ذلك أو للمجتمع، فإن اقتضت المصلحة العامة دفنه بتابوته وعلى عمق معين، أو اختيار مقبرة خاصة لدفن موتى الوباء، فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأنَّ حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ جثة الميت، والله سبحانه وتعالى أمرنا بالاحتكام إلى أصحاب الخبرة في أمور الدين والدنيا التي لا يوجد فيها نصٌ صريح، أو تَعَذَّر إعمال النَّص.

وينبغي عدم تأخير الدَّفن لغير حاجة، فإنْ تعذَّر قيام أهله بذلك، تكفَّلت الجِهات المختصة به، وهو أولى في مثل هذه الحالات.

فتوى المجمع الفقهي
بخصوص الحجر على المصاب بالوباء

الحجر الصحي واجب شرعاً على المصاب ومن يشتبه به، كإجراء وقائي، ولا يجوز للعائلة أن تتستر عليه؛ لأنّه سيتسبب بقتلهم وقتل الأبرياء الآخرين، وهذا يعتبر تفريطاً وليس شفقة، وإذا عجز الأهل عن ذلك لتفلُّته فيجب ابلاغ السلطة، لينقلوا المصاب، إلى المكان أو المَصَح الذي توجد فيه هذه النوعية من المرضى.

ويجب أن يعامل من في الحجر الصحي برعاية ولطف، وينبغي أن يفهموا بأنَّ هذا الإجراء لسلامتهم، وأنَّ حكم الله نافذ علينا جميعاً، ويجب أن نستقبله بالتسليم والتفويض، ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ سورة التوبة، والصابر عليه له أجر شهيد.

كما يمكن التدرج في الحجر الصحي، فإن أمكن أن يكون في البيت مع ضمان الالتزام بالتدابير الاحترازية وتوفير المتابعة الطبية، وألا فيجب على الجهات المختصة أن تنقلهم إلى مكان صحي، وأنْ توفر لهم احتياجاتهم اللازمة من منام وطعام وعلاج ومستلزمات وقائية.

فتوى المجمع الفقهي بخصوص من يتسبب بنقل هذا المرض إلى غيره، ولم يلتزم بالحجر الصحي

هذا تصرف في حقيقته خطر كبير، وشرعاً فإنَّ كلَّ من تَسَبَّب بقتل بشر أو موتهم فهو قاتل بسبب، فمن علم أنه مصاب بوباء مهلك ينتقل إلى الآخرين بالعدوى، يأثم في مخالطته للناس، فإن اختلط بالآخرين فأصيبوا بالوباء وتحققنا أنه تعمَّد ذلك وهو المتسبب بهذه الإصابة، فيكون قتلاً بالتَّسبب، وعليه الدِّية وكفارة القتل بالتسبب صيام شهرين متتابعين.

أما إذا لم يعلم أنه مصاب، أو يجهل أنَّ مرضه ينتقل بالعدوى واختلط بالآخرين، فهذا يُعذر بجهله، وينبغي تحذيره من قبل مَنْ عَلِمَ بحاله، لأجل الحجر عليه.

۞ الوباء جندي من جنود الله أم وباء ملعون؟

السؤال: البعض يقول عن الوباء جندي من جنود الله والبعض يقول لعن الله الوباء وكلاهما يجد معارضة من الآخرين حتى وصل الأمر للتقول على الله بغير علم فما هو التوجيه الشرعي الصحيح حول وصف الوباء ونعته؟

*** إجابة فضيلة الشيخ العلامة أ.د. احمد حسن الطه**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإنَّ الوباء وغيره مما يقع في الكون، سواء في الأرض، أم في السماء، أو في الكواكب، أو في البحار، لايقع شيءٌ ولا يتحرك شيءٌ إلا بعلم الله وإرادته؛ لأنَّ الله تعالى خالق كلِّ شيء، والله جَلَّ وَعَلَا يقول : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢ ﴾ سورة الزمر، ويقول ﷻ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩ ﴾ سورة القمر، إذن كل شيء مخلوق لله، ومخلوق بالقدر الذي يريده الله، ولو اراد الله أن يكون الوباء قاتلاً بالهواء لقتل النَّاس في دقائق،

فالله قادر على هذا، فإطلاق جنود الله على الهواء أو غيره ليس فيه خللٌ شرعيٌ لأنَّ كلَّ ما يَقَعُ هو مِن خلق الله، مِن خير أو شر هو مِنْ خلق الله، وكلُّ ما يُقَدَّر هو مِن خلق الله، والشيطان مِن خلق الله، ووساوسه مِن خلق الله؛ والأشياء لا تتفلَّت بدون علمه، ولا تقع الوقائع إلا بارادته، ولو لم يشأ وقوعها ما وقعت، ولذلك لا مانع أن نقول أنه من جند الله، نسأل الله تعالى اللُّطف في القضاء والقدر.

أمَّا كلمة اللَّعن فليس من أخلاق الاسلام، ولم يرد في شريعة الاسلام مما يطلبه الله من العبد كلمة اللَّعن؛ بل النبي ﷺ بُعث لاتمام مكارم الاخلاق، وأما مسألة التَّقول على الله فالانسان لا يُخبر أنَّ هذا حلال وأنَّ هذا حرام إلا إذا امتلك الدليل أن هذا حلال وهذا حرام وهذا واجب؛ لأنَّ الله أمر به، وإنْ لم يجد الدليل فلا يجوز للإنسان أن يخبر عن الله حلالاً وحراماً، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ سورة النحل، فالتوجيه أنَّ الإنسان لامانع أن يقول: هذا جندي من جنود الله بقضاء الله وقدره، ولو شاء الله ما حصل، وإذا شاء الله ينتهي دوره، ونسأل الله اللطف في هذا، أما اللَّعن فليس مِنْ أخلاق الإسلام، ولا أخلاق المؤمنين ولا عمل إيجابي، ونسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

❁ ما هي الحكمة من وجود الأوبئة؟

السؤال: إذا أردنا أن نقول لكل شيء حكمة؛ فما هي الحكمة من وباء كورونا؟ هل ظهرت لأهل العلم الشرعي حكمٌ ربانيةٌ ؟ ما هي أبرزها؟ وكيف نوجه المجتمع لتعميق الإيمان بحكمة اللّه تعالى؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. محمود عبد العزيز العاني**

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الحِكَمَ الإلهية من انتشار الأمراض والأوبئة وكثرة الموت كثيرة، منها: إظهار قدرة الله

سبحانه وتعالى، وضعف العبد؛ حتى لا يبطر ولا يتكبر ولا يتجبر، ومنها: اختبار العباد حتى يجازي الصابر على صبره، ومنها: مشيئة الله بإستمرار التَّوازن في الطبيعة.

والله قادر على أن يرزق الناس وإن كثروا؛ لكن شاءت إرادة الله أن يربط الأسباب بالمسببات، فالتَّوازن بين المواليد والوفيات يحصل في الحروب والأوبئة وأسباب الموت الأخرى.

وهناك حِكَمٌ أخرى يطَّلع عليها ويعلَمُها غيري بالتَّفكُّر والتَّأمُّل في عظيم خلق الله سبحانه وتعالى.

وحتى لولَم نعلم الحكمة فإن الله سبحانه وتعالى هو مالك العباد إنْ شاء أحياهم وإنْ شاء أماتهم.

۞ منزلة من يموت بالوباء وأحوالهم؟ هل هو شهيد؟

السؤال: كيف ينظر الشَّرع الحنيف إلى مَنْ يموت بوباء كورونا هل هو شهيد؟

*** إجابة فضيلة الشيخ العلامة أ.د. احمد حسن الطه**

ثبت في الصحيحين عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»، متفق عليه، وعند مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟، قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد». أخرجه مسلم، وعَنْ عبدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية: «**منْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ فهوَ شَهيدٌ**». أخرجه ابو داود والترمذي وصححه.

وبناء على ما تقدَّم من نصوص فإنَّ من جملة الشهداء من يموت بالطاعون، والطاعون

نوع خطير من الأوبئة، والآن «الكورونا» أيضاً وباءٌ خطيرٌ؛ نطمع في رحمة الله تعالى أنْ كما كتب من يموت بالطاعون شهيداً أنْ يكتب الذي يموت بوباء «الكورونا» كذلك شهيد، والله أرحم الراحمين.

۞ يموت بالوباء ولم يؤد حق الله تعالى ولا حق العباد

السؤال: ما هو حال من يموت بالوباء وهو لا يؤدي الفرائض التي افترضها الله عليه، أو مات وعليه دين، أو مات وهو يأكل الحرام وحقوق الناس في ذمته، وبم توصي الناس عموماً،

وما هي الوصية لأهل الميت خصوصا؟

*** إجابة فضيلة الشيخ العلامة أ.د. احمد حسن الطه**

ليعلم الناس أنَّ من يموت لا يشرك بالله شيئاً فهو إلى مشيئة الله سبحانه لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ سورة النساء، فإنْ شاء أن يغفر له فلا معقب لحكم الله، وإذا أراد الله جلَّ وعلا رحمة إنسان ارتكب السيئات فإنَّه سبحانه وتعالى يُرضي يوم القيامة المظلوم، ويشير إليه الحديث الشريف: «**لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة الجلحاء -التي بدون قرون- من الشاة القرناء**». أخرجه مسلم.

أمَّا إذا لم يشأ الله تعالى أن يغفر لهذا زلَّاته فإنه يحاسب على قدر أخطائه، إنْ كان لا يؤدِّي بعض الفرائض، أو كان يرتكب بعض الكبائر، أو كانت ذِمَّتُهُ مشغولة بحقوق النَّاس؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى يؤاخذه على قدر سيئاته، وبعد أنْ ينال عقوبته الأُخروية من العذاب يخرج من النار متفحماً، فيُغمس في نهر الحياة، فيتجدَّد لحمه وجسمه، فيكون لائقاً لدخول الجنة، فيأذن الله تعالى له بدخولها.

أمَّا قولهم بم توصي الناس عموماً وأهل الميت خصوصاً؟ فأسأل الله تعالى أنْ يجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأوصي الناس عموماً وأهل الميت خصوصاً بتقوى الله في السِّر والعَلَنْ، والتوبة إلى الله مِنْ كلِّ ذنب اقترفه الإنسان صغيراً كان أو كبيراً، يقول الله تعالى:

﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ سورة النور، فبدون التوبة يكون الإنسان على خطر، فلابد من التوبة، ولا يحتقرنَّ الإنسان الصغائر، فلا صغيرة إن حاسبك بعدله، وقد تكون الصغيرة سبباً لغضب الله تعالى، وقد تكون الطاعة القليلة مرقاة للسعادة، وسبباً لرضى الله سبحانه، فالتوبة واجبة على الصغيرة والكبيرة فيتوبُ الإنسان كأنْ يكونَ مانعاً للزكاة، فينتبه فيتوب إلى الله تعالى فيحسب السنين التي لم يزكها فيزكيها، وفي مالك حق الفقير والمحروم، فإن أعطيته زَكَى المال وبقي نظيفاً، وإنْ لم تعطه فقد أكلت حقَّ السائل والمحروم ظلماً؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى جعل في أموال الأغنياء نصيباً معلوماً للفقراء والمحتاجين، وإنَّ الله قدر في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فإذا جاعوا فبظلم الأغنياء لهم، وكثيرة هي الذنوب، مثل قطيعة الرحم التي تقطع الرحمة، وأذى الجار، وأكل الربا وغيرها.

فعلى الناس أنْ يتوبوا، فإنَّ الله فتح أبواب التوبة، ومن مات من غير ما توبة فهم المُصِرُّون على المعصية.

وليعلم أهل الميت الذي مات وعليه دين، أنَّ جلدته في قبره لن تبرد ما دام دينه معلقاً في ذمته، فعلى أهله سداد دينه قبل تنفيذ وصيته، وقبل تقسيم التركة، وكان يوم يُجاء بالجنازة ليُصلى عليها بين يدي رسول الله ﷺ وكانت أُمنية من يموت أن يصلي عليه النبي ﷺ،كان يسأل هل عليه دين؟ وذات يوم جاءت جنازة فسأل ﷺ: «**أعليه دين**»؟ فقالوا: ديناران، فسكت الناس، فتحمَّلها أبو قتادة الشهم الغيور وقال: هما عليَّ يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منها الميت؟، قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الدينار ان، فقال: إنما مات أمس، يعني لم يقضها بعد، فعاد أبو قتادة إلى رسول الله ﷺ في الغد، فقال: لقد قضيتها، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت عليه جلدته**».أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن.

فانظر رحمك الله عدالة الله وخبر النبي الذي لا ينطق عن الهوى، فليُسرع مَنْ كان عليه دين، أنْ يوثق الدين، ولا يموت والدائن مجهول، ولا يموت ولم يترك لدينه وفاءً، لأنَّ الدَّين يَسهُلُ قضاؤه قبل الموت، وبعد الموت يصعب.

وفي الحديث الصحيح: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخَذَ يريد إتلافها أتلفه الله**». أخرجه البخاري، فدين الناس لا يسقط.

نسأل الله رحمته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

۞ لماذا يموت الصالحون بالوباء؟

السؤال: البعض من الناس يقول: لماذا لا يستثني الله تعالى الصالحين من الإصابة بالوباء، بل يموت الكثير منهم ويصابون بالأمراض؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. محمود عبد العزيز العاني**

لنعلم أنَّ الله سبحانه وتعالى فعَّالٌ لما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، والفرق بين العبد والرب أن العبد يصيبه الضعف والمرض والموت، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ سورة العنكبوت.

وفي عقيدتنا الإسلامية أنَّ الأنبياء يجوز عليهم المرض والموت؛ بل حتى بعض الأنبياء تسلَّط عليهم أعداؤهم بالقتل، أنبياء قُتِلوا وماتوا قتلاً عليهم الصلاة والسلام؛ لكنَّ الفرق بين الأذى الذي يصيب المسلم الصالح والأذى الذي يصيب الكافر، أنَّ المسلم يستفيد مما يصيبه من الأذى وهو الثواب العظيم وأجر الصَّبر.

يقول ﷺ: «**عجبا لامر المؤمن فإن أمره كله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وليس ذلك الا للمؤمن**» أخرجه مسلم.

ففي المرض تكفير للذنوب، ورفعة في الدرجات، والتذكير بالآخرة، وحثٌّ على الدعاء والتضرع والتذلل لله سبحانه وتعالى.

من فعل ذلك استفاد من مرضه وخرج بخير عظيم، ومن أحتجَّ واعترض على الله جل وعلا وجزع وشكا خسر ثواب الصابرين، علاوة على ما خسر من صحته، نسأل الله العفو والعافية.

التبرع ببلازما الدم

ما هو حكم التبرع ببلازما الدم للمتشافين من كورونا حيث أنَّ البعض أصبح يطلب للتَّبرع مبالغ كبيرة والكثير من الناس لا يجدون المبلغ الذي يستطيعون الشراء إذا وجدوا الدم المناسب لفصيلة المريض فما هو حكم التبرع ببلازما الدم؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. عبد الوهاب الطه**

التبرع بلازما الدم وهو الجزء الذي تتركز فيه الأجسام المضادة بعد شفاء المرضى من الإصابة بفايروس كورونا (كوفيد١٩) يندرج ضمن مسألة التبرع بالدم لإنقاذ حياة الآخرين، وحكمه الشرعي أنه واجب على الكفاية إنْ حصلت ببعضهم الكفاية، وإنْ لم تحصل الكفاية وجب على جميع المتشافين من المرض التبرع لتوقف إنقاذ حياة المصابين عليه، ويحرم عليهم الامتناع عنه، ويأثم الممتنع من غير عذر؛ لأنَّ في التبرع سعياً لإنقاذ الأنفس الأخرى وإحيائها لقول الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾﴾ سورة المائدة.

وعلى الناس أن تعلم أنَّ الله تعالى لم يخلق داءً إلا وخلق معه الدواء، ويجب أن يسعى العلماء للبحث عن هذه الأدوية التي هي سبب حفظ الأرواح.

إذن الأصل أنَّ التبرع بالدم واجب كفائي على المجتمع أن يسدَّ هذا الواجب، ولكن إن تعيَّن أنَّ هذا الدواء أو العلاج مِنْ مصل المصاب المشافى فينبغي عليه إعطاؤه للجهات الحكومية لاستخراج هذه اللقاحات والأدوية، وبشروط، مِنْ أهمِّها:

- أنْ يتعيَّن على هذا الشخص أو الأشخاص التبَّرع دون غيرهم إذا لم نجد الكفاية في إنقاذ حياة المصابين.
- أنْ يتأكد الأطباء من كون التبرع بالدم يحقق الشفاء للمريض ولو بدرجة قريبة من اليقين.
- أنْ يتعين التبرع على هذا الشخص ويتوقف على هذا المتبرع حياة المريض.

- أنْ يتم التأكد أنَّ التبرع لا يؤثر على صحة المتبرع لا حالاً ولا مستقبلاً.
- أن يكون المتبرع كامل الأهلية، يتبرع بإرادته.

ونقول: يمكن للجهات الحكومية أنْ تعلن عن مكافآت مغرية للمتبرعين بشرط أنْ لا يكون ذلك بيعاً صريحاً.

ولما كان لا يجوز بيع الدم بإجماع العلماء؛ لما ثبت أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**». أخرجه البخاري، كذلك لا يجوز بيع البلازما، للقاعدة الفقهية (التَّابعُ تابعٌ في الحكم).

۞ الايجارات أيام الوباء ومنع التجول

السؤال: ما حكم إجبار المستأجر على دفع الإيجار للذي استأجر محلاً أو بيتاً أو يعمل سائقاً في سيارة أجرة لدى المالك في ظل منع التجوال بسبب وباء كورونا؟ وما هو التعامل الشرعي الصحيح بين المؤجر والمستأجر في هذه الأيام؟

*** إجابة فضيلة الشيخ العلامة أ.د. احمد حسن الطه**

الذي أراه: أنَّ عقد إيجار البيت السكني؛ مادام صالحاً والمستأجر شاغله؛ فمالك العقار يستحق مبلغ الإيجار، وعلى المستأجر دفع المبلغ .

أما عقد إيجار السيارة، والدكان: في حالة حضر التجوال- فإن المستأجر لا يمكنه الإنتفاع مِنَ السيارة؛ لأنَّه ممنوعٌ مِنَ التجول أيام المنع؛ فكيف يستطيع أنْ يحصِّل الإيجار والسيارة لا تتحرك؟ وكذلك الدكان؛ إذا تعطَّلت حركة السير، والسوق خال من المتبضعين؟

وخلاصة القول: ساكن الدار يدفع الإيجار؛ لأنه تمكَّن من سكناها؛ أما مستأجر الدكان والسيارة فغير قادرين على الاستفادة بسبب: أنَّ العين المستأجرة غير صالحة للإستغلال؛ فلا يستحق المالك الأجرة؛ لأن المستأجر لا يستطيع أن ينتفع بالعين التي إستأجرها؛ بسبب قاهر؛ فلا يطيب للمالك أنْ يأخذ بَدَلَ الإيجار؛ والمستأجر لم ينتفع بالعين المعقود عليها؛ سواء السيارة أو الدُّكان الذي لا يستطيع أنْ يستفيد من استئجاره؛ بخلاف ساكن الدار فإنه يسكنها وهي صالحة للسكنى.

بقي أنَّ ساكن الدار حين يكون عاملاً؛ وقد تعطَّل وتوقَّف العمل؛ فإنْ كانَ موسِراً يجب عليه دفع الايجار؛ لأنَّ الدار صالحة للسكنى ومسكونة؛ وإنْ لم يجد ما يدفعه فعلاً بأنْ كان معسراً حقيقة فيجب على صاحب العقار أنْ ينتظره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ سورة البقرة، وهنا تظهر علامات الإيمان، وأخلاق المؤمنين فيتساهل أهل المروءة إشتياقا إلى فعل الخير؛ لأن الله تعالى قال: (وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ).

ومن الورع: أن يتفاهم المستأجر والمالك، ويدرسا الموضوع بشيء من التعقُّل والمروءة والتسامح، ويتصالحا، وكلُّ واحد منهما يحب لأخيه ما يحب لنفسه، قال عليه الصلاة والسلام: «رحم الله إمرءاً سمحاً إذا باع، وإذا إشترى، وإذا إقتضى» أخرجه البخاري. والله أعلم.

۞ ارتداء الكمامة في الصلاة

السؤال: هل يجوز لبس الكمامة في الصلاة بعد انتشار فايروس كورونا اليوم لمنع انتقال العدوى؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. ضياء الدين الصالح**

إتفق الفقهاء من الأئمة الأربعة على كراهة التلثُّم – وهو تغطية الفم والأنف – في الصلاة للرجل والمرأة لغير حاجة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة**»، أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

وأما التلثم لحاجة بوضع الكمام الذي يُجعل على الفم والأنف ونحوه فجائز، لأنَّ الكراهة تندفع مع وجود الحاجة، وهي تُنزل منزلة الضرورة، وعليه فلا كراهة في وضع الكمامة للوقاية من الأمراض أو خشية من العدوى من الامراض، أو من البرد، أو الغبار، أو سائر المؤذيات عموماً، مثل: دخان السيارات، أو روائح الثُّوم والبصل، أو روائح القمامات وما أشبهها، فلا بأس بلبس هذه الكمَّامات.

وعليه فلا حرج من لبس الكمامة في الصلاة للحاجة وإجراء احترازي من انتشار المرض،

وهذا من باب الأخذ بالأسباب، وهو من تمام التوكل على الله تعالى.

۞ اقامة صلاة الجمعة في البيوت

السؤال: هل يجوز إقامة صلاة الجمعة في البيوت بسبب الحجر الصحي للوقاية من فايروس كورونا عافاكم الله تعالى؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. ضياء الدين الصالح**

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف من أنَّ صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت، فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لاَ جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ)، وعن جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، قَالَ : (رَأَيْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَاتَتْهُ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)، وعن موسى بن مسلم، قال: (شهدت إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي وزرا- أي ابن حبيش-، وسلمة بن كهيل، فذكر زر والتيمي في يوم جمعة، ثم صلوا الجمعة أربعاً في مكانهم وكانوا خائفين). أخرجه في المصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وعللوا ذلك بقولهم: إنها مِن شعائر الدِّين في بلدان المسلمين، ولا يتحقَّق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، بل يناقضهُ؛ ولأنَّ الله تعالى أمر بالسعي إليها والاجتماع ولا يمكن ذلك في البيوت، والمعروف عند جمهور العلماء أنه لا يجوزُ تعدد الجمعة في البلدِ إلَّا لعذرٍ مُعتبَرٍ؛ كضيق المسجد وكثرة النَّاس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمِن باب أولى أن يُمنعَ تعدُّدُ إقامة الجمعة في كلِّ بيت، وهذا هو العمل عليه من زمن السلف الصالح مع حاجتهم إلى إقامة الجمعة في بيوتهم عند تخلفهم عنها بعذر.

وتصلى ظهرًا أربع ركعات، ويسنّ أن تكون في جماعة، فينالون ثواب الجمعة، لانّهم معذورون شرعاً بالتخلف عنها وينالون كذلك أجر وثواب الجماعة.

الإلتزام بحظر التجوال من الدولة بسبب الوباء

السؤال: ما حكم فرض حظر التجوال من الدولة بسبب تفشي الاوبئة؟ وهل يجب الإلتزام به؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. ضياء الدين الصالح**

من النوازل المستجدة مسألة حظر التجول من قبل السلطات والذي يعني: منع الناس من التجوال في الطرقات أو التنقل ولزوم البيوت، لظروف استثنائية، ولمدة زمنية معينة، ولأسباب قد تكون سياسية، أو أمنية وهي الغالب، وهذا ليس محل بحثنا اليوم، أو تكون صحية وهي المقصودة الآن. فإذا كان هناك مرض خطر أو وباء قد تفشى في البلاد وتيقنت السلطات وبمشورة أهل الاختصاص والخبرة، وجود المفسدة المتحققة، أو كانت المصلحة متيقنة أو راجحة في فرضه، فيجب حينئذ على المسؤول إصدار أمر بحظر التجوال وتقييد حرية التنقل ووجوب البقاء في البيوت حفاظاً على أرواح الناس، حتى تندفع الضرورة ويأمن الناس على حياتهم. ويجب حينئذٍ على الفرد أو المواطن أنْ يلتزم به ويمتثل للأمر، وأنَّ مخالفته من غير ضرورة أو حاجة ملحة، تعتبر إثمًا ومعصية، لأنه بمخالفته هذه سيُحدث الضررَ بنفسه وبغيره وهذا حرام، لقوله ﷺ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، أخرجه أحمد بسند صحيح. ويجوز عند ذلك للجهات المختصة أن تفرض عقوبة لردع المخالفين حفاظاً على الانفس عموماً من الهلاك أو الخطر الجسيم، وإنْ تضرر المخالف فيُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ويُرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

فيجب الالتزام بما تقرره الجهات المختصة من قرارات في هذا الشأن حتى تنجو البلاد والعباد من هذا الوباء الخطير والشر المستطير، وليعلم كل واحد أنه لو خالف ووقع بسبب هذه المخالفة في مرض أو نقله لغيره سيكون إثمه عظيماً يوم القيامة لأنه يعلم مدى الضرر الذي سيقع عليه وعلى الناس نتيجة تهوره هذا، والله المستعان.

۞ المريض يرفض العلاج والذهاب للمشفى

السؤال: شخص مريض يرفض العلاج والذهاب إلى المشفى، ويحمل أعراض فايروس كورونا، فهل يجبر على الذهاب وتلقي العلاج؟.

*** إجابة فضيلة الشيخ د. ضياء الدين الصالح**

الفتوى: من المعلوم شرعا أنه لا يوجد مرض ليس له دواء، فالله تعالى الذي أنزل الداء أنزل الدواء، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**» أخرجه البخاري.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ : «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إِلَّا السَّامَ، وَهُوَ الْمَوْتُ**» أخرجه أحمد.

وقد اتفق العلماء على أن التداوي وأخذ العلاج الناجع من تمام التوكل على الله تعالى، ومن باب الأخذ بالأسباب لحفظ النفس، وهي من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها.

فإذا قرر الاطباء المختصون أنَّ ترك التداوي يؤدي للوفاة أو تلف أحد اعضاء الجسم، أو كان المرض ينتقل ضررُه إلى غيره، كالأمراض المعدية والأوبئة، فيجب حينئذ إجبار المريض على التداوي؛ ويحرم عليه الامتناع ويؤثم، لأنه تعمَّد عدم التداوي، مما أدى إلى الهلاك أو تلف العضو، أو إلحاق ضرر بغيره.

وأما إذا كان المرض بسيطاً لا يبلغ مبلغ الهلاك أو التلف، وأنه يشفى إذا صبر عليه ويستوي عنده أخذ الدواء أو تركه، فالأفضل عند جمهور العلماء هو التداوي وأخذ العلاج عملاً بالأسباب وشكراً للمُسَبِب سبحانه وتعالى.

استخدام المواد المعقمة التي تحتوي نسبة من الكحول

السؤال: هل يجوز استخدام المواد العقمة التي تحتوي نسبة من الكحول في تعقيم اليدين والمساجد؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. طه احمد الزيدي**

يجوز استعمال المواد المعقِّمة التي تحتوي على نسبة من الكحول في تعقيم اليدين وتعفير الأماكن ومنها المساجد، لأنَّ الأصل في هذه المادة المعقمة الاباحة، وكثير منها استحال في هذا السائل أو أن نسبتها ضئيلة استهلكت فيه ولم يبق لها أثر، وحتى من شدد في حرمته فإنَّ الضرورة والحاجة تبيح استعماله كمعقم وقائي يمنع انتشار الوباء.

الصلاة والصيام لأجل الدعاء والتضرع لرفع البلاء

السؤال: ما حكم الصلاة لأجل الدعاء والتضرع الى اللّه برفع الوباء؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. طه احمد الزيدي**

لا مانع من الصَّلاة والتَّضَرُّع إلى الله تعالى من أجل دفع البلاء ورفع الوباء إنْ حلَّ بأرض المسلمين بصورة منفردة، وتترك الصلاة الجماعية تقيداً بالاجراءات الوقائية المتَّبعة لمواجهة وَبَاء «كورونا»، ويشرع القنوت في النوازل ومنها انتشار الوباء، ويقتصر الدعاء فيه على الاستعاذة من الوباء، وطلب رفعه، وسلامة الناس منه، من غير تطويل.

كما يجوز الفزع إلى صيام يوم أو أكثر في سبيل الله بنية رفع البلاء المنهك، ودفع الوباء المهلك، مع تحري الأيام التي يشرع فيها الصيام، ولاسيما التي يراها بعض الفقهاء غير مقصودة بذاتها، كيوم الاثنين والخميس، مع اغتنام الدعاء وقت الافطار لدفع الوباء.

۞ دفع الزكاة لعلاج المرضى واعانة العاطلين

السؤال: ما حكم دفع الزكاة للمصاب لغرض العلاج ولأصحاب الاجور اليومية الذين تعطلت أعمالهم بسبب الحظر الصحي؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. طه احمد الزيدي**

يجوز دفع الزكاة للفقير والمسكين المريض المصاب بالوباء بما يسد حاجته من علاج وغيره، ويجوز دفعها للمحتاجين من أصحاب الدخل المحدود والاجور اليومية الذين تعطلت أعمالهم بسبب الاجراءات الوقائية من حظر وإغلاق محلات العمل، كما يجوز تعجيل إخراجها لوجود الحاجة اليها، ومن باب الإرشاد فإنه يندب إخراج الصدقات عند نزول الوباء بنية دفعه.

۞ اجهاض الجنين بسبب الاصابة بوباء كورونا

السؤال: هل يجوز للحامل المصابة بالوباء اجهاض الجنين؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. طه احمد الزيدي**

إجهاض الحامل المصابة بمرض وبائي معدٍ فيه تفصيل: فإن أمكن اكتشاف إصابتها قبل (٤٠) يوماً الأُولى من عمر الجنين فإنه يجوز الإجهاض، ويحتاط في الإقدام على الإجهاض إذا كان قبل (١٢٠) يوماً إذا تحقق بغالب الظن الطبي من قبل ثلاثة أطباء ثقات متخصصين انتقال المرض إلى الجنين، وهي مسألة لم تثبت بعد، أما بعد (١٢٠) يوما أي: بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض إلا عند الضرورة القصوى، وثبت في غالب الظن الطبي خطورة بقائه على حياتها سواءً في الحال أو في المآل عند الولادة.

❊ ❊ ❊

القسم الثاني

فتاوى عامة معاصرة

كيفية قضاء صلاة الصبح

السؤال: هل يجوز قضاء صلاة الصبح مع صلاة الصبح في اليوم الثاني؟

*** إجابة فضيلة الشيخ العلامة أ.د. احمد حسن الطه**

نعم، يجوز قضاء صلاة الصبح، وغيرها مع صبح اليوم الثاني؛ والأولى أن يصليها بعد الاستيقاظ من النوم، فإن لم يفعل يقضيها مع الظهر، فإن لم يفعل مع العصر، وفِي تأخيرها إلى صبح ثاني يوم كراهة؛ لأنَّ براءة الذمة واجبة، ومَطلُ الغنيِّ ظلم، أي: المماطلة للقادر، وعدم إهتمام بحقوق الله تعالى، والمُكلَّف لا يضمن أنْ يَعيشَ لليوم الثاني.

الاقتداء بالإمام من خلال التلفاز

السؤال: ما حكم الاقتداء بإمام الصلاة المنقولة عبر التلفاز؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. عبد الستار عبد الجبار**

شُرع لنا معاشر المسلمين صلاة الجماعة في المساجد والبيوت على خلاف بين العلماء في وجوبها وسنيتها مع الاتفاق على عظيم أجرها.

وركن صلاة الجماعة «نية اقتداء المأموم بالإمام» ومن شروطها متابعة المأموم للإمام؛ واتِّحَادُ المَكَانِ بينهما، لأن الِاقْتِدَاءَ يَقْتَضِي التَّبَعِيَّةَ في أفعال الصَّلَاةِ وَالْمَكَانُ من لَوَازِمِ الصَّلَاةِ فَيَقْتَضِي

التَّبَعِيَّةَ في المَكَانِ، وَعِنْدَ اخْتِلَافِ المَكَانِ تَنْعَدِمُ التَّبَعِيَّةُ في المَكَانِ فَتَنْعَدِمُ التَّبَعِيَّةُ في الصَّلَاةِ.

وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ المَكَانِ يُوجِبُ خَفَاءَ حَالِ الإِمَامِ على المُقْتَدِي فَتَتَعَذَّرُ عليه المُتَابَعَةُ التي هِيَ مَعْنَى الاِقْتِدَاءِ حتى أَنَّهُ لو كان بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ عَامٌّ يَمُرُّ فيه الناس أو نَهْرٌ عَظِيمٌ لَا يَصِحَّ الاِقْتِدَاءُ لِأَنَّ ذلك يُوجِبُ اخْتِلَافَ المَكَانَيْنِ فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الاِقْتِدَاءِ، لذا قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إذَا كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ طَرِيقٌ أو نَهْرٌ أو حَائِطٌ فَلَيْسَ معه».«أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف»، أي إذا حال بين الإمام والمأموم أحدُ هذه الحوائل فهو ليس مقتديا لعدم اتحاد المكان بينهما.

والصلاة خلف التلفاز فوق أنها لا يتحقق فيها اتحاد المكان مما يعدم المتابعة؛ فقد يحدث تشويشٌ أو أي طارئ يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي.

وهي لا تتفق مع تعظيم شعائر الله وفيها استهانة بهذه الشعيرة العظيمة، وفيها فتور وتكاسل عن امتثال الأوامر الشرعية وهذا ليس من صفات المؤمنين، وفيها بعد عن تحقيق معنى الاجتماع والجماعة في الصلاة.

أما إذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ فالصلاة صحيحة، فقد ورد أن أَنَسَ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى في دَارِ له بَاب صَّغِير يُشْرِفُ على المَسْجِدِ يَرَى رُكُوعَ الجماعة وَسُجُودَهم، وكان ذلك بسبب الازدحام وليس التكاسل.

۞ شراء الأضحية لحماً

السؤال: هل يجوز الاتفاق مع بائع الأغنام على شراء أضحية على أن تذبح وتنظف مما في داخلها ثم توزن بعد ذلك وتباع بالوزن كلحم؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. عبد الستار عبد الجبار**

الأُضْحِيَةِ اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ أَيَّامَ النَّحْرِ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ للهَّ، وقد وصفها ﷺ أنها نسك فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ

قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، وفي رواية: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»، «أخرجهما البخاري»، والنسك: الطاعة، وكل شيء يتقرب به إلى الله فهو نسك، كمناسك الحج أي مواضع العبادات.

وفرق النص بين لحم يقدمه لأهله يذبح على خلاف السنة؛ وهو ليس من النسك والطاعة في شيء، وبين نسك أصاب سنة المسلمين فهو طاعة.

والاتفاق على أن يتم البيع بعد الذبح وعدٌ بالشراء وليس شراءً فشرط الشراء قبض أحد البدلين، بمعنى أن يقبض البائع الثمن ويؤجل تسليم المبيع أو يقبض المشترى المبيع ويؤجل الثمن فيكون بيعًا بالأجل، ولم يتم هنا شيء من هذا، فلم يقبض البائع ثمن الذبيحة ولم يستلم المشتري الذبيحة بل سينتظران إلى ما بعد الذبح ليزن ثم يدفع قيمة وزن الذبيحة فهو وعد بالبيع وهي ذبيحة لحم ساعة الذبح وليست نسكًا؛ لأنها غير مملوكة للمضحي بعد.

ويعني هذا الاتفاق أيضًا أن الذبح لم يكن من النسك فهو ليس من الأضحية في شيء، لأن الذبح سيحصل قبل التملك.. لذا لا بدَّ من تملك الأضحية أولاً بشراء وليس بوعد بالشراء لأن الوعد هنا غير ملزم عند الجمهور.

ويمكن أن يتم البيع بوزن المبيع (الأضحية) وهي حية والاتفاق على سعر معين للكيلو الواحد تُقَوَّم الذبيحة بموجبه ثم يدفع الثمن وتقبض الذبيحة فهنا يمكن أن تكون أضحية لأن المشتري ملكها قبل الذبح.

۞ زكاة الذهب وأحكامه

السؤال: ما هو مقدار زكاة الذهاب، ومتى يُزكَّى، وهل تجب الزكاة على الذهب الذي تلبسه المرأة؟

***إجابة فضيلة الشيخ د. مشعان العيساوي**

الذهب الذي تلبسه المرأة لا زكاة عليه عند جمهور العلماء، وبعض العلماء قال: عليه زكاة يعني: يُزكَّى، أما غير الملبوس فإنْ كان أكثر من عشرين مثقالاً وجبت عليه الزكاة، وإن كان أقل ولكن عنده أموال أخرى من النقود فيضم بعضها على بعض؛ فإنْ بلغت عشرين مثقالاً زكَّاها، وإنْ لم تبلغ فلا زكاة عليها، ومقدار زكاة الذهب إثنان ونصف بالمائة، أي على كل مائة مثقال ذهب مثقالان ونصف، وبالنسبة للنقود نفس النسبة فيُزكِّي عن كل مليون دينار خمسة وعشرون ألف دينار.

۞ زكاة الحبوب ونداء مزارعي البعاج وسنجار وتلعفر

السؤال: مزارعون عراقيون من أقضية البعاج وسنجار وتلعفر، يسألون عن زكاة الحبوب (الحنطة والشعير) للمرشات الزراعية، ما مقدار زكاة الحبوب التي تُروى بالنَّضح هذه السَّنة، علماً بأنَّ النَّضح كان متقطعاً بسبب نزول الأمطار هذه السنة، والنسبة متساوية بين النَّضح والمطر تقريباً.

*** إجابة فضيلة الشيخ د. عبد الستار عبد الجبار**

إذا كان أغلب السَّقي بالسَّيح فزكاته العُشر، وإن كان أغلب السقي بالواسطة ففيه نصف العشر، وإن تساويا نصف الموسم سيحاً ونصفه بالواسطة ففيه ثلاثة أرباع العشر.

۞ إهداء ثواب قراءة القرآن

السؤال: نوى ختم القران الكريم، هل يجوز أن يهدي ثواب القراءة لشخصين؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. عبد الوهاب الطه**

يجوز أن تُشرك أكثر من شخص بثواب الختمة والدعاء، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

۞ سافرت الزوجة وتركت زوجها

السؤال: متزوج سافَرَت زوجته لأهلها خارج العراق، هل تبقى على ذمة زوجها إذا بقيت ثلاث سنوات، علماً أنَّ زوجها لم يطلقها.

*** إجابة فضيلة الشيخ د. مشعان العيساوي**

نعم تبقى على ذمته ولو بقيت عشرات السنين، ولكن عليه أنْ لا يهجرها هذه المدَّة بدون سبب شرعي فيجعلها كالمعلَّقة.

۞ شراء عملة بغير عملة بالآجل

السؤال: تنتشر ظاهرة شراء عملة بغير عملة بالآجل – بالتقسيط – وصورتها شراء دولار بالآجل ويسدد بالدينار، ما هو رأي الشرع في هذه الظاهرة؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. مشعان العيساوي**

لا يجوز بيع عملة بأخرى بالآجل، فإن هذا ربا محرم، بسبب الزيادة التي سترتبط بالبيع الآجل، وهذا حرامٌ في المال.

۞ بيع الحنطة للدولة ثم بيع وصل القبض

السؤال: مزارعون يبيعون الحنطة للدَّولة، والدولة تعطيهم وصلاً فيه الوزن والسعر، فيقوم الفلَّاح أو المكتب ببيع الوصل إلى التَّاجر نقداً، ما حكم هذا البيع ؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. مشعان العيساوي**

الوصل لا يعتبر نقداً، وإنما هو وثيقة باستحقاق دين في ذمة الحكومة، فلا يُعد مثل الصك المضمون، ولذا لا يجوز بيع الدين، أما لو كان صكاً مضموناً بحيث يُعد كالمقبوض فإنه يجوز .

۞ زكاة الذهب وأحكامه

السؤال: ما هو مقدار زكاة الذهاب، ومتى يُزكَّى، وهل تجب الزكاة على الذهب الذي تلبسه المرأة؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. مشعان العيساوي**

الذهب الذي تلبسه المرأة لا زكاة عليه عند جمهور العلماء، وبعض العلماء قال: عليه زكاة يعني: يُزكَّى، أما غير الملبوس فإنْ كان أكثر من عشرين مثقالاً وجبت عليه الزكاة، وإن كان أقل ولكن عنده أموال أخرى من النقود فيضم بعضها على بعض؛ فإنْ بلغت عشرين مثقالاً زكَّاها، وإنْ لم تبلغ فلا زكاة عليها، ومقدار زكاة الذهب إثنان ونصف بالمائة، أي على كل مائة مثقال ذهب مثقالان ونصف، وبالنسبة للنقود نفس النسبة فيُزكِّي عن كل مليون دينار خمسة وعشرون ألف دينار.

❁ سلفة المصارف لغرض البناء

السؤال: هل يجوز للمواطن أخذ سلفة من مصرف كونه يسكن الإيجار لغرض بناء قطعة أرض يملكها لكي يسكن في البيت هو وعائلته؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. مشعان العيساوي**

لا يجوز الاستقراض من المصارف التي تُقرض بالفوائد الربوية، والإستعانة بالله أنْ يفرج الأمر، أو يستقرض عن طريق بعض المصارف التي تتعامل بالمرابحة لا بالربا، مثل مصرف النَّهرين الواقع بباب المعظم.

❁ التعامل بالتَّصريف

السؤال: ما هو حكم التعامل بالتَّصريف، وهو أن آخذ بضاعة من تاجر بمبلغ معين ولا أدفع له المبلغ إلا بعد أن أبيع البضاعة، وأبيع البضاعة بسعر أعلى لأربح، فآخذ ربحي، وأسدد التاجر.

*** إجابة فضيلة الشيخ د. مشعان العيساوي**

إذا كان قد جرى البيع بينهما فقد تطول المدة أو يقع عارض، فيحصل غرر على أحدهما يعني غبن، ولكن إن لم يحصل بيع وأخذه المشتري ليصرِّفه ويأخذ الأرباح التي فوق السعر والتي حدَّدها له البائع فهذا يمكن أن يكون من قبيل الوكالة، كمن يقول لآخر: بع هذا بمائة وما زاد فهو لك، ومن العلماء من يرى عن حالة البيع الأولى أنَّ البيع صحيح ولا بأس به أيضاً.

۞ شراء السيارات بالتقسيط

السؤال: ما حكم شراء السيارات من الشركة بالتقسيط وبوساطة المصرف؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. عبد الستار عبد الجبار**

البيع بالتقسيط عبارة عن زيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وهو جائز فلو ذكر البائعُ ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، صح البيع إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.. ولو وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز.

لا يجوز في بيع التقسيط ما يأتي:

أ٠ التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة؛ وإن جاز في المساومة قبل العقد ذلك.

ب٠ يحرم على المشتري (المدين) المليء المماطلة في أداء ما حل من أقساط.

ج٠ لا يجوز اشتراط تعويض في حالة التأخر عن الأداء، فلا يجوز للبائع إلزامُ المشتري (المدين) بأي زيادة على الدين (غرامة تأخيرية) بشرط سابق أو بدون شرط، إذا تأخر في دفع الأقساط عن الموعد المحدد.

ويحق للبائع ما يأتي:

١. إذا وضع البائع شرط حلول الأقساط قبل مواعيدها وإلغاء التأجيل عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ورضي المشتري بهذا الشرط عند التعاقد فهذا جائز.

٢. يحق للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، ولكن لا يحق له الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع لحين التسديد.

أما ما تفعله بعض المصارف والشركات اليوم من اتفاق على أن تبيع الشركة السيارة لطالبها على أن يسدد المصرف ذلك نقدًا ثم يحول التسديد إلى قرضٍ بفوائد ربوية يسددها المشتري للمصرف فهذا حرام لوجود الربا ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ سورة البقرة ، ننصح الشركات والمصارف ترك هذا التعامل.

وننصح المشترين باجتناب الحرام؛ فكل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به، وننصح بمراجعة النافذة الإسلامية التي تتعامل في ضوء أحكام الشريعة والموجودة في بعض المصارف إذ يمكن بوساطتها شراء السيارات من خلال عقود المرابحة.

حكم ترميم القبر

السؤال: توفي رجل وبمرور السنوات إذا بالقبر يُمسح مع الأرض بحيث أصبح لا يُرى إلا بصعوبة، وإسمه ممسوح من الشاخص، هل يجوز ترميم القبر من المرمر، وكم الأرتفاع الجائز؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. عبد الوهاب الطه**

ورد في سنن أبي داود أنه لما مات عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أنْ يأتيه بحجر، فشقَّ عليه حمله «لكبره وثُقله» فحمله النَّبي ﷺ ووضعه عند رأسه وقال: «**أعرف بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»، وأما النهي فمحمول على بناء القُبَب، أو إعلاء القبور فوق الشِّبر من وجه الأرض، أو على أرض موقوفة، ويجوز البناء على القبر في حالات منها: إذا خاف أن ينبش القبر أو أن يحفره حيوان أو دابة.

۞ قطع العلاقة مع الام

السؤال: إمرأة متزوجة تكره أُمها بسبب المشاكل التي تتسبب بها دوماً، وتأكل الربا كثيراً، وحصل إنهيار بالأُسرة، حاولت إصلاحها لكنها لم تتغير فهل يجوز قطع زيارتها؟

*** إجابة فضيلة الاستاذ الدكتور عبد المنعم الهيتي**

أمرنا الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما وعدم إيذائهما بأي نوع من الإيذاء ولو بنظرة سيئة، وأمرنا بأنْ ندعوا لها لهما وأن نتذلَّل أمامهما فلا يصدر من الإبن والبنت تجاه والديهما إلا ما يسرهما قولاً وعملاً قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ سورة الاسراء، وأوجب الباري عز وجل وأوصى الأبناء بالوالدين بمصاحبتهما في هذه الدنيا بالمعروف وإن كانا مشركين قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة لقمان، فما على السائلة إلا البر بوالدتها وزيارتها ونصحها بعدم أكل الأموال الربوية، وتكثر من الدعاء لها بأنْ يصلحها الله، وخاصة في الثلث الأخير من الليل وفي السجود على وجه الخصوص تقول: «**اللهم أصلح والدتي**» وأكثري من هذا الدعاء لها، وندعو الله أن يصلحها ويجنِّبها أكل المال الحرام.

❁ الأم ترفض ارجاع البنت لزوجها

السؤال: إمرأة مطلقة منذ خمس سنوات ولديها أطفال، والآن طليقها يريد إرجاعها وأبوها موافق، لكنَّ الام ترفض وشدة وتهددها بالتبرؤ من ابنتها، فماذا تفعل؟ علماً أن الزوج تعهَّد بالتغيُّر.

*** إجابة فضيلة أ. د. عبد المنعم الهيتي**

إذا كان زوجها قد طلَّقها طلقة واحدة أو طلقتين فمن مصلحتها ومصلحة أطفالها أنْ تعود إلى زوجها، ولا يتم ذلك إلا بعقد ومهر جديدين، وما دام والدها موافق على ذلك والزوجة كذلك فبإمكانهم إقناع والدتها بذلك ما دام قد تعهد، فإن لم توافق وأصرَّت على الرفض فموافقة الوالد تكفي؛ لأنه هو ولي الأمر وهو المسؤول عن ابنته، وأما الوالدة على ممر الأيام ستوافق إذا رأت من زوج ابنتها ما يسر.

❁ خروج المرأة مع أهلها بدون اذن زوجها

السؤال: هل يجوز خروج المرأة مع أمها لزيارة بيت جدها وجدتها بدون علم زوجها؛ حيث أنه يمنعها من زيارتهم علماً بأنَّهم مقعدين ومسنِّين بالعمر.

*** إجابة فضيلة أ. د. عبد المنعم الهيتي**

لا يجوز للزوجة الخروج مع أحد محارمها ولو كان أمها أو أبوها أو أخوها إلا بعد موافقة زوجها.

۞ أرباح تخص اموال الأُم المتوفية

السؤال: إمرأة توفيت، وتركت لأبنائها وهم أخوات ثلاث مع أخ واحد مبلغاً من المال وأرباحه، ولم يسحبوا الأموال إلى الآن خوفاً من أنْ تكون الأموال ربوية، وهم لايعلمون بالضبط كيف تدار مشاريع هذا المصرف وما هي السياسة المتَّبعة، لكن هنالك فقرة مذيلة في نهايه سند الحساب الاستثماري وتنص: «على أن تشارك في نتائج أرباح أو خسائر الإستثمار».

*** إجابة فضيلة أ. د. عبد المنعم الهيتي**

تبيَّن لنا من خلال عبارة: «**على أن تشارك في نتائج أرباح أو خسائر الاستثمار**»، أنَّ هذا الاتفاق مع المصرف المذكور هي شركة مضاربة، فيجوز لهم سحب الأرباح، وبما أنَّ والدتهم توفيت فعقد الشركة فُسِخ، فيجوز لهم سحب رأس مال والدتهم المتوفاة.

۞ لصق الشعر الاصطناعي

السؤال: هل يجوز لصق الشعر الإصطناعي الدائمي؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. محمود عبد العزيز العاني**

لصق الشعر الإصطناعي على الشعر الأصلي فيه مشكلة، وهي: الحاجة إلى تطهيره عند الإغتسال عندما يكون هناك غسل واجب، فوجود هذه المادة اللاصقة تمنع من وصول الماء، وهذه هي المشكلة الأساسية في الموضوع، وهذا إذا التصق بالشعر الطبيعي، فلا يجوز لقول الحبيب ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» أخرجه البخاري، أما الشعر المصنوع من نايلون أو أي مادة أخرى ليس بشعر إنسان فهذا جائز على الراجح؛ ولا يُقاس على الشعر الاصطناعي،

فالبديل: أنْ لا يُلصق، بل يُلبَس لبساً، أي يوضع بطريقة أخرى، أو إذا لُصق يكون قابلاً للفكِّ عند الحاجة الى الإغتسال.

۞ توفي قبل انتهاء السلفة

السؤال: رجل توفي وهو مشترك بسلفة شهرية بمبلغ ٢٥٠ الف دينار لكل شهر، وتَبَقَّى على نهاية السلفة أربعة أشهر علماً أنه قد استلم مبلغ السلفة، فهل ما تَبَقَّى بذمته من أموال تُسدَّد دفعة واحدة، أم تُسدَّد حسب الأشهر كلَّ شهر على حدة، يدفعها ذووه؟

*** إجابة فضيلة الشيخ د. عبد الستار عبد الجبار**

كلا الأمرين ممكن وهما: أن يُسدد ورثته السلفة دفعة واحدة، أو أن يسددوا حسب الأشهر عند حلول الأجل، بهذا تبرأ ذمته بإذن الله، والتعجيل أفضل.

۞ زكاة الحبوب ونداء مزارعي البعاج وسنجار وتلعفر

السؤال: مزارعون عراقيون من أقضية البعاج وسنجار وتلعفر، يسألون عن زكاة الحبوب (الحنطة والشعير) للمرشات الزراعية، ما مقدار زكاة الحبوب التي تُروى بالنَّضح هذه السَّنة، علماً بأنَّ النَّضح كان متقطعاً بسبب نزول الأمطار هذه السنة، والنسبة متساوية بين النَّضح والمطر تقريباً.

*** إجابة فضيلة الشيخ د. عبد الستار عبد الجبار**

إذا كان أغلب السَّقي بالسَّيح فزكاته العُشر، وإن كان أغلب السقي بالواسطة ففيه نصف العشر، وإن تساويا نصف الموسم سيحاً ونصفه بالواسطة ففيه ثلاثة أرباع العشر.

السؤال: توفيت امرأة عن اختين وابناء اخوة وابناء اخوات من يستحق التركة وكيف يكون الحصص جزاكم اللّه خيرا

*** اجاب عن السؤال الشيخ د. عبدالوهاب احمد حسن الطه**

الاختان ان كانتا شقيقتان فلهما الثلثان، وان كانتا لام فلهما الثلث، وان كانت احداهما شقيقة والاخرى لاب فتأخذ الشقيقة النصف والثانية السدس تكملة الثلثين.

واما ابناء الاخوة فيرث الذكور منهم دون الاناث وهم عصبة يأخذون ما تبقى، ولا يرث ابناء الاخوات. والله اعلم.

السؤال: من نذر ان يذبح خروف ويوزعه هل الخروف يجب ان يكون غير مذبوح او غير ذلك ولكم الشكر والتقدير

*** اجاب عن السؤال الشيخ د. عبدالوهاب احمد حسن الطه**

إن كان نذر ان يذبح خروفا، فيجب عليه ان يشتري غير مذبوح ويذبحه..

لكن لو قال او نوى ان يوزع لحم خروف فلا يجب عليه ان يشتريه حيا ويذبحه.

السؤال: نويت أن أُضحي هذه السنه ولكن بسبب ظروف كورونا هل يمكن أن أتبرع بالمبلغ لشراء اجهزه أوكسجين أو أي شيء طبي

*** اجاب عن السؤال الشيخ د. عبدالوهاب احمد حسن الطه**

نعم يجوز ان تتبرعي بالمبلغ لشراء علاج او اجهزة لمرضى كورونا ولا سيما ان الحاجة قائمة الى دعم هذا الجانب.

اما الاضحية فهي سنة مؤكدة على راي جمهور الفقهاء.

السؤال: لديّ استفسار حول الفتوى الشرعية لرسم الوجوه وبيعها بمبالغ نقدية، أرغب أن أمارس هذه المهنه وهل الكسب منها حلال أم حرام مع الشكر الجزيل .

*** اجاب عن السؤال الشيخ د. عبدالوهاب احمد حسن الطه**

هذا العمل غير جائز وقد وردت احاديث وعيد تحذر من ذلك..

واذا كان السائل يمتلك موهبة الرسم فيمكن ان يرسم غير ذات الارواح (الانسان والحيوانات والطيور) ويبيعها مثل رسم الجبال والغابات وغير ذلك.

السؤال: تركني زوجي دون مشاكل بيننا، لمجرد ظرف طارئ، وهذه اربع سنوات، اذا رجعنا والتقينا شرعاً ما هو الحكم

*** اجاب عن السؤال الشيخ د. عبدالوهاب احمد حسن الطه**

اذا لم يطلق الزوج زوجته فيمكنه الرجوع اليها حتى لو هجرها لعدة سنين.

فاذا كان غير مطلق فلا مانع من التواصل ومراجعة الحياة الزوجية.

السؤال: لو أخذنا بويضة من أمرأة ملقحة بماء زوجها ثم وضعت في رحم امرأة أخرى لأن المرأة الاولى غير قادرة على ذلك. فهل هذا الاجراءجائز ؟ وهل أم المولود هي الأولى أم الثانية، واللّه تعالى يقول (ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم) ؟

*** اجاب عن السؤال الشيخ د. عبدالوهاب احمد حسن الطه**

هذه الصورة احدى الصور المحرمة للتلقيح الصناعي والحكم فيها هو التحريم لأن الأصل الشرعي ان تتحد جهة البويضة من نفس المرأة صاحبة الرحم، اما هذه الصورة فالبويضة من

امرأة والرحم لإمرأة أخرى، ويسمى هذا الرحم المستضيف، ومع كونه حراما غير جائز فلو حصل افتراضا - وكما يحدث في الغرب- فالطفل ينسب للمرأة صاحبة الرحم؛ لقوله تعالى: (إن أمهاتهم إلا الآئي ولدنهم..).

والله اعلم

السؤال: نظرا لكثرة الاصابات بفيروس كورونا، وقلة قناني الاوكسجين وشحتها، هل يجوز دفع الزكاة لشراء قناني الاوكسجين؟

*** اجاب عن السؤال الشيخ د. عبدالوهاب احمد حسن الطه**

نعم يجوز دفع أموال الزكاة لشراء قناني الاوكسجين من الزكاة ولا سيما ان اكثر المرضى من الفقراء والمساكين، وممن تعطلت اشغالهم ومصالحهم ولا يجدون اثمان دخول المستشفيات الخاصة.

والقاعدة الفقهية عند الحنفية : ان للاكثر حكم الكل، فطالما اكثر المرضى من الفقراء جاز دفع الزكاة لعلاجهم .

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحيا حياة طيبة.

الأهداف العامة

١. نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.

٢. تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها.

٣. دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.

٤. دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

Facebook.com/fc.iraqi
youtube.com/fciraq
Twitter.com/maj_iraq2012
maj_iraq2012@yahoo.com
www.fc-iq.org

٠٠٩٦٤٧٥٠٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين
٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨
٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨